

مؤتمر العمل الدوليConvention 71الاتفاقية ٧١اتفاقية بشأن معاشات البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سياتل حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمعاشات البحارة ، والمتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ :

## المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "البحارة" كل شخص مستخدم على سطح أي سفينة بحرية أو يعمل في خدمتها وتكون مسجلة في أقليم تسري فيه هذه الاتفاقية ، وتنثنى من ذلك السفن الحربية .

## النهاية ٢

- ١ - تقييم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية ، أو تكفل اقامة نظام لمنح معاشات للبحارة عند تقاعدهم من العمل في البحر ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٢ - يجوز أن يسمح هذا النظام بالاستثناءات التي تراها الدولة العضو ضرورية فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) المستخدمون على الانواع التالية من السفن أو العاملون في خدمتها :
- "١" السفن التي تملكها جهة عامة اذا كانت غير مخصصة للتجارة ،
  - "٢" السفن غير المخصصة لنقل البضائع والركاب لاغراض تجارية ،
  - "٣" سفن الصيد ،
  - "٤" السفن المستخدمة لصيد الفقمة ،
  - "٥" السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن ،
  - "٦" السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة ،
  - "٧" فيما يتعلق بالسفن المسجلة في الهند وطوال فترة لا تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديق الهند على هذه الاتفاقية ، سفن التجارة المحلية التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٣٠٠ طن ،
- (ب) أفراد أسرة مالك السفينة ،

- (ج) المرشدون من غير أفراد الطاقم ،
- (د) المستخدمون على ظهر سفينة أو العاملون في خدمتها لحساب صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي والعاملين في تقديم الوجبات ،
- (هـ) المستخدمون في الموانئ ، معن لا يستخدمون عادة للعمل في البحر ،
- (و) المستخدمون بأجر في خدمة سلطة وطنية عامة ممن تحق لهم اعانت تكافؤ على الأقل ، في مجلتها ، تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية ،
- (ز) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ،
- (ح) المستخدمون على سطح أو في خدمة سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو سفن التقل أو غيرها من السفن التي تستخدم لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المشابهة ، بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصيد الحيتان أو أحكام اتفاق مماثل يحدد معدلات الأجور وساعات العمل وشروط الخدمة الأخرى ، يعقد مع أحدى منظمات البحارة المعنيين ،
- (ط) الأشخاص غير المقيمين على أراضي الدولة العضو ،
- (ي) الأشخاص من غير رعاياها الدولة العضو .

### المادة ٣

١ - يلتزم النظام بأحد الشروطين التاليين :

(أ) المعاشات التي يقررها النظام :

"١" تدفع للبحارة الذين استكملوا مدة مقررة في الخدمة البحرية عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين أو الستين ، حسبما يقضي به النظام ،

"٢" لا يقل معدلها ، بعد اضافة أي معاش آخر من الضمان الاجتماعي يستحقه المتقاعد في نصف الوقت ، عن ناتج جمع نسبة عن كل سنة قضاها في الخدمة البحرية وتساوي ١٥ درهماً في المائة من الاجر الذي حسبت على أساسه الاشتراكات المدفوعة عند بلوغ سن الخامسة والخمسين ، أو تساوي ٢ في المائة من هذا الاجر اذا كان النظام يمنحك معاشات عند بلوغ سن الستين .

(ب) يمنحك النظام معاشات يحتاج تمويلها ، بالإضافة الى تمويل أي معاش آخر من الضمان الاجتماعي يستحقه المتقاعد في آن معه وأي اعانات من الضمان الاجتماعي يستحقها معاولاً المتقاعد (حسب تعريفهم في القوانين أو اللوائح الوطنية) المتقاعد المتوفى ، الى أقساط يشكل مجموع ما يبرد منها من كل المصادر ما لا يقل عن ١٠ في المائة من اجمالي الاجور التي تدفع الاشتراكات للنظام على أساسها .

٢ - لا يساهم البحارة ، جماعياً ، بأكثر من نصف تكاليف المعاشات التي تدفع بموجب النظام .

#### المادة ٤

١ - يمنحك النظام على ترتيبات مناسبة للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها من قبل الاشخاص الذين يتوقف خصوصهم لهذا النظام ، أو لمنح هؤلاء الاشخاص اعانة تشكل مقابلة عن الاشتراكات المسجلة لحسابهم .

٢ - يمنحك النظام حق الطعن عند نشوء أي نزاع بخصوص تطبيقه .

٣ - يجوز للنظام أن يسمح باسقاط أو تعليق الحق في المعاش ،  
كلياً أو جزئياً ، إذا لجأ الشخص المعنى إلى الغش .

٤ - يحق لملوك السفن والبحارة الذين يساهمون في تكاليف  
المعاشات التي تدفع بموجب النظام أن يشتراكوا في ادارته عن طريق  
ممثلיהם .

#### المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام  
لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل  
الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسجيل  
تصديقات خمسة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية  
وجمهورية الأرجنتين واستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين  
والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وآيطاليا وهولندا  
والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن  
تشمل التصديقات ثلاثة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في  
كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الارساع  
بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي ستة  
أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

## المادة ٧

-١ يجوز لكل دولة عضو صارت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

-٢ كل دولة عضو صارت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لأنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ٨

-١ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوص التي تبلغها أيها الدول الأعضاء في المنظمة .

-٢ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

## المادة ٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١١

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنتهي الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النفق المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها :

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

## المادة ١٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .